بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264217

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) صاحب ترخيص المحاماة رقـــــم (...)، وبصفته وكيلاً عن المســتأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصــادرة في تاريخ 2025/01/02م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-126) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالريــاض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من شركة ... (سجل تجاري رقم ...) مطالبةً بإلغاء قرار لجنة تسوية المنازعات الجمركية رقم (277) لعام (1441هـ) وإلغاء ما ترتب عليه من آثار.

وبنظر اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض للدعوى أصـدرت قرارهــا –محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأنه يدفع بصدور الحكم في غياب الشركة المدعية وعدم تبليغها بموعد نظر الجلسة، كما يدفع بعدم صحة تسبيب اللجنة الابتدائية بعدم اختصــاصــها بنظر الدعوى، حيث اســتندت على نص المادة الثالثة من قواعد عمل اللجان، بالرغم من أن قرار المدعى عليها يُعتبر قرار تغريم، وبالتالي يُدخل في اختصاص اللجان الجمركية، كما يدفع بأن قرار لجنة التسوية خالف قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـــ، المتضمن اعتبار المخالفات الشكلية مخالفة جمركية وليس تهريباً جمركياً، كما خالف القرار القضــائي الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/213) لعام 1443هـــ، المرتبط بنفس قرار التسوية والذي قضى بعدم إدانة الشركة المدعية حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامها بدفع غرامة قدرها (1,000) ريال سعودي، واختتم وكيل المستأنفة لائحته بطلبه قبول الاستئناف شكلاً، ونقض قرار القرار الابتدائي محل الاستئناف وإلغاء قرار لجنة التسوية محل النزاع.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264217

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بالدفع الشكلي بعدم اختصاص اللجان الجمركية، كما تدفع بصحة ما انتهى إليه قرار التسوية نظراً لمخالفة المستأنفة التعهد المأخوذ عليها، واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكيل المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم وكيل المستأنفة تعقيبه بطلبه إلغاء قرار لجنة التسوية محل النزاع.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/25هـ، الموافق 2025/09/17م، وفي تمام الساعة (01:59) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-126) وتاريخ 2025/03/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/28م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث أن المستأنفة تنحصر طلباتها في إلغاء قرار لجنة تسوية المنازعات الجمركية رقم (277) لعام 1441هـ، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264217

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقم (CSR-2025-126)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالريـــاض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.